صيد وولده كذلك اذا كان يتلف بانقطاع ... وتحرم على الحلال الحرم
فيضمنه مطلقا ولو نفر محرم صيدا ولو في الحل او نفره حلال في الحرم
فهلك بسبب التنفير بنحو صدمة او اخذ سبع او انصدع حلالا له
في الحل ضمنه ويستمر في ضمانه حتى يسكن ولو تلف به في حال ... صيد
اخر ضمنه ايضا ويضمن حلال ايضا بارساله وهو في الحل الى صيد
في الحل ايضا سهما مر في الحرم فاصابه وقتله او بارساله وهو في الحل
ايضا كلبا معلما تعين الحرم طريقا ... وانه لم يكن له طريق
المالوفة لانه الجاه الى الدخول بخلاف ما اذا لم يتعين لانه اختيارا
ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمي اليه او الى غيره وهو في الحل
الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو اصاب صيدا فيه كان موجودا
فيه قبل رميه الى صيد في الحل ولا يضمن بتوسط الكلب كذلك لان
عدم الصيد ... الحرم عند هربه ونقل الاذرعي انه لو ارسل
كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد
بنفسه او نقل الكلب له في الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل له اكله
احتياطا لحصول قتله في الحرم ولو رمى في الحل صيدا كله او قوايمه
في الحرم واعتمد عليها او عكسه ضمنه تغليبا للحرمة وانما لم نضمن
من سعى من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكنه سلك في اثنا
سعيه الحرم فقتل الصيد في الحل لان ابتدا الصيد من حين الرمي
ونحوه لا من حين السعي فان اخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن
ما يتعقل بها وقياسه انه لو اخرج يده من الحرم ورمى الى
صيد فقتله لم يضمنه ولا اثر لكون غير قوايمه في الحرم كرأسه ان اصاب
ما في الحل والا ضمنه كما ذكره الاذرعي والزركشي هذا في القايم فغيره
العبرة بمستقره ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم
كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة وضمنه المحرم ومن بالحرم
الصيد بمثله من النعم لا من نوعه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم والمراد به ذلك تقريبا لا تحقيقا وفي الصورة لا في القيمة
فيفدي الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل
والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التي اقتضتها الاية وايضا

كما اعتبرت المماثلة الصورية مع اختلاف الاجناس فكذلك تعتبر
مع اختلاف الاسنان والصفات ولو اعورت يمين بيسار ولا يؤثر
اختلاف نوع العيب ويجزي الذكر عن الانثى وعكسه والذكر افضل
وفي الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق
بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما فان القت جنينا ميتا
وماتت فكقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصها او حيا وماتا
ضمنهما او مات هو فقط ضمنه وضمن نقصها واذا تقرر ان مثل الصيد
من النعم يعرف بما نص او بحكم عدلين من الصحابة لمن بعدهم واحتيج
الى بيان ما نقل البين منه ذلك ففي اتلاف النعامة بفتح النون
ذكرا كانت او انثى بدنة كما حكم به علي وعمر وابن عباس ومعاوية
فلا تجزي بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة
كما مر وفي واحد من بقر الوحش و في واحد من حمار اي
الوحش بقرة اي واحد من البقر وفي الغزال عنز وهي انثى المعز
التي تم لها سنة والاولى ان يقال وفي الظبي تيس اذ العنز انما هي
واجب الظبية ... لكنهم جروا في التعبير بذلك وفق الاثر الاتي
وولد الظبية يسمى غزالا ... الى ان يقوى ويطلع قرناه ثم
يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما اللذان واجبهما العنز على
ما تقرر اما الغزال فواجبه ان كان ذكرا جدي او جفر على ما يقتضيه
جسم الصيد وان كان انثى فعناق او جفرة وذلك لما صح ان عمر قضى
في الكل بذلك الا الغزال فروى الشافعي عن عطا ومجاهد انهما حكما
فيه بشاة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة
كما ذكره المصنف في تحريره وغيره وفي اصل الروضة انها انثى المعز
من حين تولد حتى ترعى وفي اليربوع او الوبر باسكان الموحدة جفرة
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر
لانه جفر جنباه اي عظما قال ... تفسير العناق والجفرة بما ذكر
هنا هو معناهما لغة لكن يجب ان تكون الجفرة دون العناق هنا بان يراد
بالعناق ... الارنب خير من اليربوع ... وقضيته ان الواجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)